لاجل الجنابة والظاهر ان الاستنجا سنة فقط وما عداه من باب ازالة النجاسة او الحدث عن البدن قال في النهر ومقتضاه عدم اجزا الحجر فيه والمنقول انه يجوز وفي السراج لا خلاف في وجوب ازالته اذا جاوز المخرج هو الصحيح انما الخلاف هل يجوز بالحجر فعنده لا يجوز خلافا لمحمد واما البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزي فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد **وكذا اذا تلوث مخرجه** اي ما زاد على المخرج **الثوب اكثر من قدر الدرهم وجب غسل الثوب** منه **ويستنجي بشماله** لان اليسار للاخبث الا لعذر به من جراحة او شلل وكانت مقطوعة فيستنجي حينئذ بيمينه ثم شرع في بيان النجاسات التي يطهرها غير الما والحجر وان كانت مغلظة فقال **والمني نجس** نجاسة مغلظة **يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا** لقوله عليه السلام لعايشة اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولانه لزج فلا تتداخل اجزاوه وما على ظاهره يطهر بالفرك او يقل والقليل معفو والفرك هو الحك باليد حتى يتفتت ولا يضرها الاثر بعده كذا في النهر نقلا عن المجتبى واطلق في المني فعم مني المراة ايضا وكذا مني ساير الحيوانات ولا فرق في ظاهر الرواية بين البدن والثوب جديدا كان الثوب او غسيلا مبطنا او غير مبطن كما يدل عليه الاطلاق ورجحه في النهاية وغيرها ثم قيل هذه مقيد بما اذا لم يكن امنى عقب بول لم يزل بالما وبما اذا لم يكن امذى اولا فان كان فلا بد من غسله وعن هذا قال شمس الايمة مسألة المني مشكلة لان كل محل يمني يمذي الا انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا فان قلت لم لا يجعل البول كذلك قلت لانه ضرورة تدعو اليه بخلاف المذي وقيد بالمني لان غيره لا يطهر بالفرك وفي التجنيس لو اصاب الثوب دم عبيط فحته طهر كالمني

فشاذ

قال في البدايع

فشاذ واما ساير النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل رطبة كانت او يابسة لها جرم او لا ثم المني اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة فتقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه الما عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلكه ثم وصل الما اليه ومنها الارض اذا اصابها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الما اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التراب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الما ومنها البير اذا وجب نزح مايها فغار الما ثم عاد فكلها تحكى على الروايتين كذا في التبيين ورجح غيره انه لا يعود ففي الخلاصة المختار في المني عدم العود والخف كالمني وكذا الارض على الروايات المشهورة وفي الخانية والمجتبى الصحيح في الارض عدم العود وينبغي ان يعول على هذا وافاد في التبيين ان جلد الميتة على الروايتين قال في البحر الا ان المتون مجمعة على الطهارة لقولهم كل اهاب دبغ فقد طهر قال في النهر واجمعت على طهارة غيره ايضا في قولهم والخف بالدلك والارض باليبس واطباق المتون على شي ترجيح له فكلح فتلخص من هذا ترجيح الرواية بعدم عود هذه الاشيا نجسة باصابة الما **ما دون الدرهم تكره الصلاة معه** يعني ان النجاسة اذا كانت دون الدرهم يكره له ان يصلي معها لان ازالتها سنة مؤكدة **وان صحت** لان ترك السنة لا يوجب بطلان الصلاة **كما تكره في مكان بقربه نجاسة** اي كما تكره الصلاة في مكان تقرب النجاسة فيه من المصلي **ووجب التطهير من الحقيقة** وتقدم ما يثبت به التخفيف **اذا خففت** وقدر ذلك بربع الثوب لان للربع حكم الكل في الاحكام يروي ذلك ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع جميع ثوب